

بحار الأنوار

[370] * (تتميم) * أحببت أن اورد ههنا فصلا من كتاب تلخيص الشافي (1) يتضمن كثيرا

مما أجاب به السيد رضي الله عنه في الشافي عن شبه المخالفين وأخبارا جمعة مأخوذة من كتبهم، يؤيد ما أسلفناه من الاخبار، حيث قال في الكلام في خلافة أبي بكر: والطريقة الثانية بنوها على الاجماع، وادعوا أن الامة أجمعت على إمامته واختياره، ولهم في ترتيب الاجماع طرق: منها: أن يقولوا انتهى الامر في إمامته إلى أن لم يكن في الزمان إلاراض بامامته، وكاف عن النكير، فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك، ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الامر أو في بعض الاوقات، وإنما يذكرون ذلك لادعائهم من أن ما طهر من العباس والزبير وأبي سفيان، ووقع من تأخر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعته ومن غيره، وال كل ذلك. والآخر أن يقول إن كل من يدعي عليه الخلاف قد ثبت عنه - فعلا وقولا - الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه، ويذكرون أن سعد بن عباد لم يبق على الخلاف أولا يعتد بخلافه. والثالث أن يقولوا إن إجماعهم على فرع لاصل يتضمن تثبيت الاصل، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته، وهي فرع لامامة أبي بكر، فيجب بصحتها صحة ذلك، أو نبين أن أحدا لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر، ففي ثبوت أحدهما ثبوت الآخر من جهة الاجماع الثاني. قالوا: والكلام في هذا أوضح لان أيام عمر امتدت وظهر للناس الطاعة له و القبول من قبله، وحضور مجلسه والمعاوضة له في الامور، لان سعد بن عباد مات في أوائل أيام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة. ولنا في الكلام على ابطال هذه الطريقة وجهان من الكلام. (1) تلخيص الشافي 3 / 44 وما بعده (*).